

ان اختلفت وبالرد ان اقتضت ثم يتبع وكيف ما اوقع جاره والاحوط كتابة
 اشرك كل شريك برقعة ثم تد رجح في بنا دقي من طين وشمع مقدسة قدرة ووزنا
 وبقا لمن لم يحضر ذلك اخرج بقدره هدا التهم فمن خرج اسمه بقوله ثم كذلك
 المشافق والباقي للثالث اذا استوتت سهاهم وكانوا الثلاثة وان كتب اسم كل سهم
 برقعة ثم قال اخرج بقدره فلان وبقدره فلان الى ان يتوا جازوا وان اختلفت
 سهاهم كصفت وثلاث سدس حزي مقسوم بحسب قلمنا وموهنا ستة ولزم
 اخراج الاسماء على السها وتيكيت بالسررت المصنف ثلاث رفاع والثلث ثلثين
 والستس رفة حسب التجربة ثم يخرج بقدره على اول سهم فان خرج اسررت
 المصنف اخذ مع ثا ن وثالث وان خرج اسررت الثلث اخذ مع ثا ن ثم يخرج
 بين الاخرين كذلك والباقي للثالث ولزم خروج قرعة ولو فيها ردة او ضرر
 وان خرج احد مما الاخر فبرضا مما وتغيرتها **فصل** ومن ادعى غلطا فيما تقامه
 بانفسها واشهد على صاحبها لم يثبت اية ويحل بيته فيما قسمه فاسمها كره
 والاحط منكر وكذا اقا سر نصنا وان اسخى بعدها محقق من حصتها على التوا
 لم تبطل فيما بقي الا ان يكون ضرر المستحق في نصيب احد مما اكثر كسدر بقية او محرمي
 ما ية او ضوئية ونحوه فتبطل كما لو كان في احد اها اوشا لغا ولو فيها وان ادعى
 كل شيئا انه من سهمه مخالفا ونقصت ومن كان بينا وعرض فخرج مستحقا فقلع
 رجح على شركه بنصف قيمته في قسمة تراجن فقط ولين خرج في نصيبه عتيق
 جملة استاكاد مع ارض كفضح ولا يمنع من عيتمت نقل تركته بخلاف ما يخرج من
 ثلثها من معين موصى به ونظيره بعد قسمة لا يبطلها ويصح بيعها قبل نصيبه
 ان يقضى فالنا لوارث كما جازان ويصح عتقه ومما قسمنا فحصل الطهر في حصته
 واحد ولا منفذ الاخر تبطل واجت وقت ظلة دار في نصيبه **فله تاب**
الدعوي والبنات الدعوي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق
 شئ في يد غيره او ذمته والدي من يطالب غيره بحق يدكر استحقاقه عليه
 والمدعى عليه المطالب والبنية العلامة الواضحة كالشاهد فاكثرو ولا يرضع
 الا من جاز نصرته وكذا انكار رسوبه في ما يوضه اذا وجد ذلك

ج

حجوه وعطف اذا انكره واذا اذاعيا عينا لم تحل من ربيعة احوال **فصل** هذا ان
 لا تكون بيد احد ولا شواظهر من لايته مخالفا وتنا صفاها وان وجد ظاهر
 لاحد مما علم به فلو تنا زعا عرضة بها جراؤها لها فهي لها واحدا ما فله
 وان تنا زعا مسننة بين نهر احد مما وارض الاخر او جدا بين ملكهما طرف كل ان
 نصفه له وينزع ان تنا حايطة المتدي اولا يتقدح ان اطلعت ان كلمة له وتنا
 كعمود ببناءهما وان كان معقودا ببناء احد مما وحده او متصلا به انقلا
 لا يمكن احدا انه عادة اوله عليه ارج او سرة فله بيمينه ولا يرجع بوضع
 خشبة ولا بوجوه اجر وترويق وتخصيص ومعاقد مطية خص وان تنازع
 رب علو ورب سفلى في سقف بينهما تنا صفاه وفي سلم منصوب او درجوة
 فلو رب العلو الا ان يكون تحتها مسك لرب السفلى فيتنا صفاها وان تنا زعا الفصح
 والدرجوة يصدره بينهما وان كانت في الوسط فمالها بينهما وما وراءه لرب
 السفلى وكذا الو تنازع رب باب بصد ر رب بوسطه في الدرب **فصل**
الثاني ان تكون بيد احد مما فهي له ويحلف ان لم تكن بيمينه وان سال المدعى
 عليه الحاك كناية محض بما جرى اجابه وذكر فيه انه بيمينه لانه لم
 يثبت ما يرفها ولا يثبت ملك بذلك كما يثبت بيمينه فلا شفعة له بيمينه اليد
 الثالث ان تكون بيديهما كطفل كل مسكن لبعضه فيحلف كل كما مر فيما
 يتصف وتنا صفاه الا ان يدعى احد مما نصفا فان قالوا الاخر اجمع او اكلهما
 بي فيحلف مدعى الاكل وياخذه وان كان ميمنا فقال في حرج حتى تقوم بيمينه بوقه
 فان تربت بيد احد مما كحيوان واحد سابقه او اخذ بزمامه واخرى اكره
 او عليه جملة او واحد عليه جملة واخرى اكره او يبيع واحد اخذ بجمه واخذ
 لاسبه للثاني بيمينه ويجعل بالظاهر فيما بيديهما مشاهدة او حكما او بيد
 واحد مشاهدة والاخر حكاه فلو نوزع رب دابة في رحل عليها او رب قدر ونحوه
 في شئ فله ولو نازع رب دار حيا طاباها في برة او مقص او قرا في قربة
 فللثاني وعكسه الثوب والحيا بية وان تنازع ملكا ومكتر في زك فملوع
 او مصراع له شكل منصوب في الدار فللصا والافيهما وما جرت عادة

صفا